المحاضرة 12 : الاختصاص الشخصي و المكاني و الزماني للمحكمة.

إن الملاحظ لاختصاص المحكمة الجنائية الشخصي و الذي أخذ بنظام المسؤولية الفردية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على اختصاص المحكمة الجنائية الشخصي و الذي أخذ بنظام المسؤولية الفردية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على اختصاص بنظر الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين و تؤكد ذات المادة في فقرتها الثانية على عنصر الصفة الفردية

و لا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن يدفع مسؤوليته الجنائية عنها بالاستناد الى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة المعنية أو رئيس حكومة أي عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني ، و في هذا النسق تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

1 يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو مواطنا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

2 –لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص

و هذا ما من شأنه ردع الجرائم المرتكبة من قبل كبار المسؤولين سواء عبر التحريض

أو الإعتداء أو المساهمة لأن حصانتهم الوطنية لن تحول دون تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن نظام روما ترك ثغرة في نص المادة 98 منه بكون حصانات الدولة

أو الحصانة الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية مانعه من المساءلة مما يجعل هذا التناقض يؤدي إلى الإرباك والطعن في مصداقية المحكمة المقترحة ، إضافة إلى صعوبة التأكد من توافر القصد أو العلم في أوامر المسؤولين و إختلاف التكييف القانوني لأفعالهم.

أما بخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فإن المفاوضات التي واكبت إعداد نظام روما لهذه المحكمة حاولت كثير من الدول أن تجعل للمحكمة سلطة عالمية لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا المقترح رغم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية:

-إذا كان المتهم بإرتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم
- بمحاكمته
-إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة الجنائية أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

أما فيما يخص للإختصاص الزمني للمحكمة فلقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه.

-ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
-إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة
- أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

و على العموم يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق النظام عدة مبادئ أيضا يمكن إيجازها فيما يلي:

_ قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم و العقاب و أحكام الاختصاص القضائي للمحكمة.

و هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية و المواثيق و القوانين الوطنية ولقد أكدت المادة 24 من نظام روما ذلك.

-عدم تقادم الجرائم الدولية منعا لإفلات مقترفي الجرائم الخطيرة من العقاب.